الأحكام المتعلقة باليد

دراسة فقهية مقارنة

(بقية البحث الذي سبق نشره بالجزء الاول للعدد)

إعداد

دكتور / عبد الفتاح محمد فايد

الاستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

ثامنا: أحكام اليد في الجنايات

١ - الجناية علي اليدين:

اتفق العلماء علي أنه تؤخذ اليد باليد، ولا يؤثر التفاوت في الحجم وغير ذلك من الأوصاف فتؤخذ اليد الصغيرة بالكبيرة والقوية بالضعيفة ويد الصانع بيد الأخرق، ولكن يؤثر الكمال والصحة علي الوجه التالي:

١- **الكمال:** اختلف الفقهاء في قطع كاملة الأصابع بناقصة الأصابع: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلي أنه لا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة الأصابع؛ لعدم المماثلة وعدم المساواة، فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أقل من ذلك لم يجز القصاص؛ لأنها فوق حقه، ولا ذات أظفار بما لا أظفار لها، لزيادتها عن حقه، ولا بناقصة الأظافر، سواء رضي الجاني بذلك أم لا، لأن الدماء لا تستباح بالإباحة، وإن كانت أظافر المقطوعة خفراء أو رديئة أخذت بها السليمة، لأن ذلك علة ومرض، والمرض لا يمنع القصاص.

ثم اختلفوا: فيري الشافعية وهو وجه عند الحنابلة أن للمجني عليه أن يقطع من أصابع الجاني بعدد أصابع المجني عليه المقطوعة أو يأخذ ديتها، وأما إن كان القصاص في طرف الجاني فالمجني عليه بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ أرش الصحيح، لأن حقه في المثل هو السليم، ولا يمكنه استيفاء حقه من كل وجه مع فوات السلامة، وأمكنه من وجه ولا سبيل إلي إلزام الاستيفاء حتما؛ لما فيه من إلزام استيفاء حقه ناقصا؛ وهذا لا يجوز؛ فيخير إن شاء رضي بقدر حقه واستوفاه ناقصا وإن شاء عدل إلي بدل حقه وهو كمال الأرش، وليس للمجني عليه أن يأخذه ويضمنه النقصان خلافا للشافعية والحنابلة في وجه.

وفرق المالكية بين النقصان إذا كان أصبعا أو أكثر من أصبع فقالوا: إن نقصت يد المجني عليه أو رجله أصبعا فالقود علي الجاني الكامل الأصابع ولا غرامة عليه حتي ولو كان الأصبع الناقص إبهاماً، وإن كان الناقص أكثر من أصبع بأن نقصت اليد

أصبعين أو أكثر فلا يقتص من الكاملة، وكذلك تقطع يد الجاني الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم عليه لأرش الأصبع؛ إذ هو نقص لا يمنع المماثلة، ولا خيار للمجني عليه في هذه الحالة، ويخير إن نقصت يد الجاني أكثر من أصبع في القصاص وأخذ الدية، وليس له أن يقتص ويأخذ أرش الناقص، وأما الناقصة بالناقصة فقد صرح الحنابلة؛ وهو مقتضي قواعد المذاهب الأخري بأنه تؤخذ إذا تساوتا فيه بأن يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد المجني عليه؛ لأنهما تساوتا في الذات والصفة، فأما إن اختلفا في النقص بأن يكون المقطوع من يد أحدهما الإبهام ومن الأخري أصبع غيرها لم يجز القصاص؛ لعدم المساواة[1].

٢- **الصحة:** اتفق الفقهاء علي أنه لا تقطع يد صحيحة بشلاء وإن رضي الجاني؛ لأن الشلاء لا نفع فيها سوي الجمال، فلا يؤخذ بها ما فيه نفع والواجب في الطرف الأشل حكومة عدل.

واختلفوا في قطع الشلاء بالصحيحة وقطع الشلاء بالشلاء علي أقوال: ففي قطع الشلاء بالصحيحة يري الحنفية والحنابلة أن المجني عليه بالخيار إن شاء أخذها فذلك له، ولا شئ له غيرها، وإن شاء عفا وأخذ دية يده، وذهب المالكية والشافعية في وجه إلي أنه لا تقطع يد الجاني إذا كانت شلاء باليد الصحيحة، لأن الشرع لم يرد بالقصاص فيها، وعليه العقل أي الدية، وذهب الحنابلة؛ وهو الوجه الصحيح عند الشافعية إلي أنها تقطع إن قال أهل الخبرة والبصر بأنه ينقطع الدم، ولا تقطع إن قالوا: لا ينسد فم العروق بالجسم ولا ينقطع الدم، وتجب دية يده.

وفي قطع الشلاء بالشلاء ذهب المالكية والشافعية في وجه إلي أنه لا تقطع لأن الشلل علة، والعلل يختلف تأثيرها في البدن.

ويري الحنابلة؛ وهو الصحيح عند الشافعية أنهما إن استويا في الشلل أو كان شلل يد القاطع أكثر قطعت بها بشرط أن لا يخاف نزف الدم، وإن كان الشلل في يد

(١) البدائع جـ٧ صـ٢٩٨، روضة الطالبين جـ٩ صـ١٩٤، ٢٠٢، شرح الزرقاني جـ٨ صـ١٩، كشاف القناع جـ٥ صـ٥٥٦، ٥٥٧، المغني جـ٧ صـ٧٣٤، ٧٣٥.

المقطوع أكثر لم يقطع بها[1].

وذهب جمهور الحنفية إلي أنه لا قصاص بين الأشلين، سواء أكانت المقطوعة يده أقل شللا أو اكثرهما أم هو سواء، لأن بعض الشلل في يديهما يوجب اختلاف أرشيهما، وذلك يعرف بالحذر والظن، فلا تعرف المماثلة.

وقال زفر: إن كانا سواء ففيهما القصاص، وإن كانت يد المقطوعة يده أقل شللا كان بالخيار، إن شاء قطع يد القاطع، وإن شاء ضمنه أرش يده الشلاء، وإن كانت يد المقطوعة يده أكثر شللا فلا قصاص؛ وله أرش يده[2].

انظر مصطلح جناية علي ما دون النفس ف ١٤، ف ١٥، ف ١٦.

٣- دية اليد:

اتفق الفقهاء علي أنه يجب الدية في قطع اليدين، ويجب نصفها في قطع أحدهما؛ لما روي من حديث عمرو بن حزم: "وفي اليدين الدية، وفي اليد خمسون من الإبل"؛ ولأن فيها جمالا ظاهرا، ومنفعة كاملة، وليس في البدن من جنسها غيرها فكان فيها الفدية كالعينين[3].

ويجب في قطع الكف تحت الرسغ ما يجب في الأصابع؛ لما روي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال في الأصابع: **"في كل أصبع عشرة من الإبل"**؛ من غير فصل بين ما إذا قطعت الأصابع وحدها أو قطعت الكف التي فيها الأصابع[4]، وهذا في اليد السليمة، أما اليد الشلاء فذهب جمهور الفقهاء إلي أنه لا دية في قطعها، بل فيه حكومة عدل وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة؛ لأنها قد ذهبت منفعتها من قبل، فلم تفت المنفعة بالقطع، ولا تقدير فيها، فتجب فيها

(١) البدائع جـ٧ صـ٢٩٨، الزرقاني جـ٨ صـ١٦، الروضة جـ٩ صـ١٩٣، المغني جـ٧ صـ٧٣٥، كشاف القناع جـ٥ صـ٥٥٧.
(٢) البدائع جـ٧ صـ٣٠٣.
(٣) البدائع جـ٧ صـ٣١١، فتح القدير جـ٨ صـ٣١٠، التاج والإكليل جـ٦ صـ٢٦١، الروضة جـ٩ صـ٢٨٢، المغني جـ٨ صـ٢٧، كشاف القناع جـ٦ صـ٤٥، القسامة، باب ٤٦ النسائي، رقم (٤٨٥٣)، (٤٨٥٤).
(٤) البدائع جـ٧ صـ٣١٤.

حكومة عدل[1].

وفي رواية عند الحنابلة أن في اليد الشلاء ثلث ديتها[2]؛ لما روي عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: **"قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم في اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها"**[3]، وحد اليد التي تجب فيها الدية من الرسغ أو الكوع، لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليه، بدليل أن الله تعالي قال: **"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"** (المائدة آية ٣٨)؛ والواجب قطعها من الكوع.

واختلف الفقهاء فيما إذا قطع ما فوق الكوع أي من بعض الساعد أو المرفق أو المنكب فقال الشافعية والحنفية فيما رواه أبو يوسف: إن قطعها مع نصب الساعد أو من المرفق أو المنكب ففي الكف نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل؛ لأنها ليست بتابعة للكف[4]، وهو إحدي روايتين عن أبي يوسف، وقال الحنابلة؛ وهو رواية أخري عن أبي يوسف: إن ما زاد عن أصابع اليد فهو تبع للأصابع إلي المنكب، فإن قطع يده من فوق الكوع مثل أن يقطعها من المرفق أو نصف الساعد فليس عليه إلا دية واحدة، لأن اليد اسم للجميع إلي المنكب، بدليل قوله تعالي: «وأيديكم إلي المرافق»، ولما نزلت آية التيمم مسح الصحابة إلي المناكب، وقال ثعلب: اليد إلي المنكب، وفي عرف الناس أن جميع ذلك يسمي يدا، فإذا قطعها من فوق الكوع فما قطع إلا يدا واحدة، والشرع أوجب في اليد الواحدة نصف الدية فلا يزاد علي تقدير الشرع[5].

وفصل المالكية فقالوا: في اليدين سواء من المنكب أو المرفق أو الكوع دية، وكذلك في الأصابع، وأما إن قطع الأصابع أو مع الكف فأخذت الدية ثم حصلت جناية عليها بعد إزالة الأصابع فحكومة، سواء أقطع اليد من الكوع أو المرفق أو المنكب[6].

انظر مصطلح ديات ف ٤٣.

(١) الاختيار جـ٥ صـ٤٠، الدسوقي جـ٤ صـ٢٧٧، المغني جـ٨ صـ٣٩، كشاف القناع جـ٦ صـ٥٠.
(٢) المغني جـ٨ صـ٩٠، ٤٠.
(٣) الحدود والديات، الدارقطني، باب ١، حديث رقم (٣٥٤٩).
(٤) الهداية مع الفتح جـ٨ صـ٣١٥، الروضة جـ٩ صـ٢٨٢.
(٥) الهداية مع الفتح جـ٨ صـ٣١٥، المغني جـ٨ صـ٢٨، كشاف القناع جـ٦ صـ٤٥.
(٦) الزرقاني جـ٨ صـ٢٧، الدسوقي جـ٤ صـ٢٧٣.

٣- دية أصابع اليدين:

اتفق العلماء علي أن في قطع أو قلع أصابع اليدين العشرة دية كاملة، وفي قطع كل أصبع من أصابع اليدين عشر الدية أي عشر من الإبل؛ لحديث عمرو ابن حزم: "وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل"، وروي ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: **"دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع"**[1]؛ ولأن في قطع الكل تفويت منفعة البطش فيجب فيه دية كاملة، وأصابع اليدين عشرة، ففي كل أصبع عشر الدية، ودية كل أصبع مقسومة علي أناملها، وفي كل أصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام فإنها أنملتان، وعلي ذلك ففي كل أنملة من الأصابع غير الإبهام ثلث دية الأصبع، وهو ثلاثة أبعرة وثلث، وفي الإبهام في كل أنمله نصف عشر الدية وهو خمسة أبعرة، والأصابع كلها سواء لإطلاق الحديث، ولأنها سواء في أصل المنفعة فلا تعتبر الزيادة فيه كاليمين مع الشمال[2].

أما الأصبع الزائدة ففيها حكومة عدل عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية وهو الأصح عند الحنابلة) لعدم ورود النص فيها، والتقدير لا يصار إليه إلا بالتوقيف[3].

وقال المالكية: في إتلاف الأصبع الزائدة إذا كانت قوية علي التصرف قوة الأصابع الأصلية عشر الدية إن أفردت بالإتلاف، وإن قطعت مع الأصابع الأصلية فلا شئ فيها[4].

وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن فيها ثلث دية الأصبع، وذكر القاضي أنه قياس المذهب عند الحنابلة علي رواية إيجاب الثلث في اليد الشلاء[5].

انظر مصطلح ديات ف ٥٣.

(١) الديات، باب ٤ الترمذي، حديث رقم (١٤٥١).
(٢) فتح القدير جـ٨ صـ٣١٠، تبيين الحقائق للزيلعي جـ٦ صـ١٣١، جواهر الإكليل جـ٢ صـ٢٧٠، مغني المحتاج جـ٤ صـ٦٦، المغني جـ٨ صـ٣٥، ٣٦.
(٣) فتح القدير جـ٨ صـ٣١٠، الزيلعي جـ٦ صـ١٣١، مغني المحتاج جـ٤ صـ٦٦ وما بعدها، المغني جـ٨ صـ٣٦.
(٤) جواهر الإكليل جـ٢ صـ٢٧٠.
(٥) المغني جـ٨ صـ٣٦.

٤- قطع اليد في السرقة:

اتفق الفقهاء علي أن عقوبة السارق قطع يده؛ لقوله تعالي: «**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**»، وهو الحد الذي أقامه النبي صلي الله عليه وسلم علي من سرق في عهده، كما تواترت الأخبار بذلك وجري عليه عمل الخلفاء الراشدين دون اعتراض عليهم، وأجمعت عليه الأمة.

واتفقوا أيضا علي وجوب قطع اليد اليمني إذا ثبتت السرقة الأولي؛ لما روي من أن النبي صلي الله عليه وسلم قطع اليد اليمني، وكذلك فعل الأئمة من بعده، ولقراءة عبد الله ابن مسعود: "فاقطعوا أيمانهما"؛ وهي قراءة مشهورة عنه، ولم يجمع علي أنها قرآن لمخالفة المصحف الإمام، فكانت خبرا مشهورا فيقيد إطلاق النص[١]، ولو كان الإطلاق مرادا والامتثال للأمر في الآية يحصل بقطع اليمين والشمال لما قطع النبي صلي الله عليه وسلم إلا اليسار علي عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن؛ جريا علي عادته صلي الله عليه وسلم في "**أنه ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما**"[٢].

فإذا كانت يد السارق اليمني غير صحيحه بأن كانت شلاء أو ذهب أكثر أصابعها فقد اختلف الفقهاء في موضع القطع:

فذهب الحنفية إلي أن القطع يتعلق أولا باليد اليمني؛ لعموم آية السرقة فإنها لم تفرق بين الصحيحة وغيرها؛ ولأنه إذا تعلق الحكم بالسليمة فإنها تقطع فلأن تقطع المعيبة من باب أولي[٣].

وذهب المالكية إلي أن قطع المعيبة لا يجزئ، لأن مقصود الحد إزالة المنفعة التي يستعان بها علي السرقة، والشلاء وما في حكمها لا نفع فيها فلا يتحقق مقصود الشرع بقطعها؛ لأن منفعتها التي يراد إبطالها باطلة من غير قطع، ولذلك ينتقل القطع

(١) البدائع جـ٧ صـ٨٦، فتح القدير جـ٤ صـ٢٤٧، الاختيار جـ٤ صـ٣٦٢، الخرشي جـ٨ صـ٩٢، الدسوقي جـ٤ صـ٣٣٢، المهذب جـ٢ صـ٣٠٠، مغني المحتاج جـ٤ صـ١٧٧، نهاية المحتاج جـ٧ صـ٤٤٣، كشاف القناع جـ٦ صـ١١٨، المغني والشرح الكبير جـ١٠ صـ٢٦٤، الجامع لأحكام القرآن جـ٦ صـ١٦٠، تفسير الطبري جـ٦ صـ٢٢٨، طرح التثريب بشرح التقريب جـ٨ صـ٢٣، ابن عابدين جـ٣ صـ٢٠٦.
(٢) المناقب، باب ٢٣ البخاري، رقم (٣٥٦٠).
(٣) البدائع جـ٧ صـ٨٧، ابن عابدين جـ٣ صـ٢٨٥.

إلي الرجل اليسري[١].

وفصل الشافعية القطع في اليد اليمني إذا كانت معيبة فقالوا: يجزئ في حد السرقة قطع اليد اليمني إذا كانت شلاء؛ إلا إذا خيف من قطعها ألا يكف الدم، فلو قرر أهل الخبرة أن عروقها لن تنسد، وأن دمها لا يجف؛ فلا تقطع، وينتقل بالقطع إلي الرجل اليسري، أما إذا كانت اليد اليمني قد ذهب بعض أصابعها فانهم متفقون علي أنه يجزئ قطعها ولو كان بها أصبع واحد، فإذا نقصت الأصابع كلها فالأصح عندهم الاكتفاء بقطعها؛ لأن اسم اليد يطلق عليها مع نقصان الأصابع كلها، والقول الثاني في ناقصة الخمس أنها لا تجزئ في تمام الحد فلا تقطع وينتقل إلي الرجل اليسري[٢].

وللحنابلة روايتان: أولاهما تكتفي بقطع اليد اليمني ولو كانت شلاء إذا رأي أهل الخبرة أنه لو قطعت رقأ دمها وانحسمت عروقها، والرواية الأخري يمنع قطع اليد الشلاء؛ لأنها لا نفع فيها ولا جمال لها، وينتقل القطع إلي الرجل اليسري، وإذا كانت اليد اليمني مقطوعة الأصابع ففي المذهب رأيان أولهما يكتفي بقطع اليد اليمني ولو ذهبت كل أصابعها، والثاني لا يكتفي بقطع اليمني إذا ذهب معظم نفعها؛ لأنها تكون في حكم المعدومة، وينتقل القطع للرجل اليسري[٣].

واختلف الفقهاء فيما لو تعلق القطع باليد اليمني، وكانت اليسري قد ذهبت منفعتها أو كانت مقطوعة في قصاص أو بآفة سماوية؛ فذهب الحنفية إلي أنه لا تقطع اليد اليمني؛ لأن قطعها يؤدي إلي تفويت منفعة الجنس كلية، والحد إنما شرع زاجرا لا مهلكا، وبهذا قال أحمد في إحدي الروايتين عنه، والرواية الأخري تتفق مع ما قال المالكية والشافعية من وجوب القطع في هذه الحالة؛ لأن اليد اليسري محل للقطع أيضا إذا تكررت السرقة[٤].

(١) الزراقاني جـ٨ صـ٩٢، صـ٩٣.
(٢) أسني المطالب جـ٤ صـ١٥٢، صـ١٥٣، المهذب جـ٢ صـ٢٨٣.
(٣) كشاف القناع جـ٤ صـ٨٧، ٨٨، المغني جـ١٠ صـ٢٦٨، ٢٦٩.
(٤) البدائع جـ٧ صـ٨٧، الزرقاني جـ٨ صـ٩٢، ٩٣، أسني المطالب جـ٤ صـ١٥٢، ١٥٣، الإقناع جـ٤ صـ٢٨٦، ابن عابدين جـ٣ صـ ٢٠٦، ٢٠٧.

واختلفوا كذلك فيما لو تعلق القطع باليد اليمني وكانت مقطوعة؛ فذهب الحنفية إلي انتقال القطع الي الرجل اليسري إذا كان ذهاب اليد اليمني قد حدث قبل السرقة أو بعدها وقبل المخاصمة؛ لأن الحد لم يتعلق بالعضو الذاهب فلا يسقط بذهابه، بخلاف لو ذهبت اليد اليمني بعد المخاصمة وقبل القضاء أو بعد المخاصمة والقضاء، فلا ينتقل الحد إلي الرجل اليسري بل يسقط لأن المخاصمة تؤدي إلي تعلق القطع باليد اليمني، فإذا ذهبت سقط الحد لذهاب محله[1].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلي انتقال القطع إلي الرجل اليسري إذا ذهبت اليد اليمني قبل السرقة؛ وإلي سقوط الحد إذا ذهبت بعد السرقة، سواء كان ذهابها قبل الخصومة أو بعدها، وقبل القضاء أو بعده؛ بآفة أو جناية أو قصاص؛ لأن بمجرد السرقة تعلق القطع باليد اليمني، فإذا ذهبت زالت ما تعلق به القطع فسقط[2].

واختلف الفقهاء في موضع القطع ومقداره: فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلي أن قطع اليد يكون من الكوع وهو مفصل الكف؛ لأن **النبي صلي الله عليه وسلم قطع يد السارق من الكوع**، ولقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: "إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع".

وذهب بعض الفقهاء إلي أن موضع القطع من اليد المنكب؛ لأن اليد اسم للعضو من أطراف الأصابع إلي المنكب؛ وذهب بعضهم إلي أن موضع القطع مفاصل الأصابع التي تلي الكف[3].

واتفق الفقهاء علي أن في كيفية القطع يراعي الإحسان في إقامة الحد؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: "**لا تكونوا عون الشيطان علي أخيكم**"؛[4] وعلي ذلك ينبغي أن

(١) البدائع جـ٧ صـ٨٨، الاختيار جـ٤ صـ٣٦٢.
(٢) الدسوقي جـ٤ صـ٣٧٤، الزرقاني جـ٨ صـ١٠٨، أسني المطالب جـ٤ صـ١٥٣، مغني المحتاج جـ٤ صـ١٧٩، كشاف القناع جـ٤ صـ١٤٨، المغني جـ١٠ صـ٢٦٩.
(٣) المبسوط جـ٩ صـ١٣٣، ابن عابدين جـ٣ صـ٢٨٥، الدسوقي جـ٤ صـ٣٣٢، بداية المجتهد جـ٢ صـ٤٤٣، المهذب جـ٢ صـ٣٠١، كشاف القناع جـ٦ صـ١١٨، أسني المطالب جـ٤ صـ١٥٢، المغني جـ١٠ صـ٢٦٦، شرح منتهي الإرادات جـ٣ صـ٢٧٢، الاختيار جـ٤ صـ٣٦١.
(٤) الحدود، باب ٥ البخاري، رقم (٦٧٨١).

يتخير الحاكم الوقت الملائم للقطع، ولا يقيم الحد علي العائد في السرقة قبل أن يندمل الجرح السابق، كما ينبغي أن يساق السارق إلي مكان القطع سوقا رفيقا، فإذا وصل إليه يجلس ويضبط لئلا يتحرك فيجني علي نفسه، وتشد يده بحبل ويجر حتي يبين مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة ويدق فوقها بقوة ليقطع في مرة واحدة، أو توضع علي المفصل وتمد مدة واحدة، وإن علم قطع أوحي من ذلك قطع به[1].

ولا خلاف بين الفقهاء علي حسم موضع القطع، وذلك باستعمال ما يسد العروق ويوقف نزف الدم؛ لقوله صلي الله عليه وسلم فيمن ثبتت عليه السرقة: "**اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه**"[2]، ولكن الخلاف بينهم في حكم الحسم: فذهب الحنفية والحنابلة إلي أنه واجب عيني علي من قام بالقطع؛ لأن صيغة الأمر في الحديث تفيد الوجوب.

وذهب المالكية في المشهور عنهم إلي أن الحسم واجب علي الكفاية، فلا يلزم واحدا بعينه، فإذا قام به القاطع أو المقطوع أو غيرهما فقد حصل المطلوب، والأصح عند الشافعية أن الأمر بالحسم يحمل علي الندب؛ لأنه حق للمقطوع لا لتمام الحد، فيجوز للإمام أن يتركه، وحينئذ يندب للإمام ولغيره أن يفعله؛ لما فيه من مصلحة السارق وحفظه من الهلاك، ولا يمنع ذلك من وجوبه علي السارق إذا لم يقم به أحد، فإذا تعذر علي المقطوع فعل الحسم وترتب علي تركه تلف محقق فلا يجوز للإمام إهماله، بل يجب عليه فعله، فإن تعمد الإمام ترك الحسم كان آثما، ومقابل الأصح عندهم أن الحسم تتمة للحد فيجب علي الإمام فعله ولا يجوز أن يهمله[3].

ويسن عند الشافعية والحنابلة تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق ردعا للناس، استنادا لما روي من أن النبي صلي الله عليه وسلم: "**أتي بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه**"[4]، وقد حدد الشافعية مدة التعليق بساعة واحدة، أما الحنابلة فلم يحددوا مدة التعليق، وذهب الحنفية إلي أنه لا يسن تعليق اليد، بل يترك الأمر للإمام

(١) المغني والشرح الكبير جـ١٠ صـ٢٦٦ وما بعدها.
(٢) الحدود والديات، باب ١، الدارقطني، رقم (٣٢٠٩).
(٣) ابن عابدين جـ٣ صـ٢٨٥، الفتاوي الهندية جـ٢ صـ١٨٢، الاختيار جـ٤ صـ٣٦١، كشاف القناع جـ٦ صـ١٠٩، المغني والشرح الكبير جـ١٠ صـ٢٦٦، الخرشي جـ٨ صـ٩٢، مواهب الجليل جـ٦ صـ٣٠٦، قليوبي وعميرة جـ٤ صـ١٩٨، مغني المحتاج جـ٤ صـ١٧٨.
(٤) الحدود، باب ٢١ أبو داود، رقم (٤٤١١).

إن رأي فيه مصلحة فعله وإلا فلا[1]، ولم يذكر المالكية شيئا عن تعليق اليد.

هذا ويشترط لقطع يد السارق عدة شروط منها أن يسرق المال من صاحب يد صحيحة؛ فلا يقطع السارق من السارق حتي لو سرق عشرة وديعة عند رجل ولو لعشرة رجال قطع[2].

ونص المالكية علي أنه يجب علي المقطوعة يده بحق المداواة، ونصه في شرح مسلم في شرح حديث من قتل نفسه من كتاب الإيمان قال ابن عرفة: من قطعت يده بحق لا يجوز له ترك المداواة، وإن تركها حتي مات فهو في معني قتل النفس بخلاف من قطعت يده ظلما فله ترك المداواة حتي يموت وإثمه علي قاطعه[3].

5- تكرار القطع بتكرار السرقة:

إذا تكررت السرقة قبل إقامة الحد؛ وكانت في كل مرة توجب القطع، قطع السارق لجميعها قطعا واحدا، لأن الحدود تدرأ بالشبهة فيتداخل بعضها في بعض؛ ولأن المقصود هو الردع والزجر، وذلك يحصل بإقامة الحد الواحد[4].

واختلف الفقهاء في حكم السارق إذا قطعت يمينه ثم عاد للسرقة، فذهب عطاء بن أبي رباح إلي أن من قطعت يمناه في السرقة الأولي ثم سرق بعد ذلك فإنه يضرب ويحبس؛ إذ لا قطع إلا في السرقة الأولي؛ لقوله تعالي: "فاقطعوا أيديهما"؛ أي اليد اليمني، كما جاء في قراءة ابن مسعود: "فاقطعوا أيمانهما"؛ ولو شاء الله تعالي لأمر بقطع الرجل، «وما كان ربك نسيا»، وذهب ربيعة وبعض الفقهاء إلي أن من قطعت يمينه في السرقة الأولي ثم سرق مرة ثانية تقطع يده اليسري، فإن عاد إلي السرقة بعد ذلك فليس عليه قطع بل يعذر؛ لأن الله تعالي أمر بقطع الأيدي، وهي تشمل اليمني

(1) ابن عابدين جـ٣ صـ٢٨٥، ابن نجيم جـ٥ صـ٦٦، أسني المطالب جـ٤ صـ١٥٣، المهذب جـ٢ صـ٣٠١، كشاف القناع جـ٦ صـ١١٩، المغني جـ١٠ صـ٢٦٧.

(2) ابن عابدين جـ٣ صـ١٩٣، الاختيار جـ٤ صـ٣٦٥.

(3) مواهب الجليل جـ٦ صـ٣٠٦.

(4) المبسوط جـ٩ صـ١٧٧، الزرقاني جـ٨ صـ١٠٨، نهاية المحتاج جـ٧ صـ٤٦٧، المغني والشرح الكبير جـ١٠ صـ٢٦٨، ابن عابدين جـ٣ صـ٢٠٦، ٢٠٧.

واليسري، وإدخال الأرجل في القطع زيادة علي النص[1].

وذهب الحنفية والحنابلة في إحدي الروايتين وهي المذهب إلي أن من سرق بعد أن قطعت يده اليمني تقطع رجله اليسري، فإن عاد بعد ذلك فليس عليه قطع، بل يحبس ويضرب حتي تظهر توبته أو يموت، ونقل هذا عن عمر وعلي رضي الله عنهما والشعبي والثوري والزهري والنخعي والأوزاعي وحماد[2]؛ لما روي من قول علي كرم الله وجهه: "إذا سرق الرجل قطعت يده اليمني فإن عاد قطعت رجله اليسري، فإن عاد ضمنته السجن حتي يحدث خيرا، إني لأستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها".

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخري إلي أن من سرق بعد أن قطعت يده اليمني في السرقة الأولي تقطع رجله اليسري، فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسري، فإن سرق مرة رابعة قطعت رجله اليمني، فإن عاد بعد ذلك حبس حتي تظهر توبته أو يموت؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: **"إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله"**[3].

وقد فعل ذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال به إسحاق وقتادة وأبو ثور[4]، وروي عن عثمان وعمرو بن العاص رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز وعن بعض أصحاب مالك أن من سرق بعد قطع أطرافه الأربعة يقتل حدا، وهو ما ذهب إليه الشافعي في القديم؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم **"أمر بقتل سارق"** - في المرة

(1) أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ صـ٦١٣، المحلي جـ١١ صـ٣٥٤، المغني جـ١٠ صـ٢٦٥، فتح الباري جـ١٠ صـ١٠٥، ١٠٦.

(2) ابن عابدين جـ٣ صـ٢٨٥، البدائع جـ٧ صـ١٠٨٦، المبسوط جـ٩ صـ١٦، كشاف القناع جـ٦ صـ١١٩، المغني والشرح الكبير جـ١٠ صـ٢٧١، المحلي جـ١١ صـ٢٥٤، فتح الباري جـ١٥ صـ١٠٥، ١٠٦.

(3) الحدود والديات، باب ١ الدارقطني، رقم (٣٤٣٧).

(4) الخرشي جـ٨ صـ٩٣، القوانين الفقهية صـ٣٦١، أسني المطالب جـ٤ صـ١٥٢، القليوبي وعميرة جـ٤ صـ١٩٨، المهذب جـ٢ صـ٣٠٠، الزرقاني جـ٨ صـ٩٢، ٩٣، بداية المجتهد جـ٢ صـ٤١٣، ٤١٤، المحلي جـ١١ صـ٣٥٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلي صـ٢٦٦، فتح الباري جـ١٥ صـ١٠٥، ١٠٦، الجامع لأحكام القرآن جـ٦ صـ١٦٠، سنن الدارقطني جـ٢ صـ٣٦٤.

الخامسة - قال جابر فانطلقنا به ثم اجترزناه وألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة[1].

انظر مصطلح سرقة ف ٦٢ وما بعدها.

٦- غسل اليد المقطوعة في السرقة والصلاة عليها:

إذا قطع عضو من حي كيد سارق وجان وغير ذلك فلا يصلي عليه، وكذا لو شككنا في العضو هل هو منفصل من حي أو ميت لم نصل عليه، هذا هو المذهب الصحيح عند الشافعية؛ وبه قطع الأصحاب في كل الطرق إلا صاحب الحاوي ومن أخذ عنه؛ فإنه ذكر في العضو المقطوع من الحي وجهين في وجوب غسله والصلاة عليه: أحدهما: يغسل ويصلي عليه كعضو الميت، وأصحهما: لا يغسل ولا يصلي عليه، ونقل المتولي الاتفاق على أنه لا يغسل ولا يصلي عليه فقال: لا خلاف أن اليد المقطوعة في السرقة والقصاص لا تغسل ولا يصلي عليها، ولكن تلف في خرقة وتدفن؛ وكذا الأظافر المقلوعة لا يصلي على شئ منها، لكن يستحب دفنها[2].

٧- اشتراط المكافأة في قطع اليد:

المكافأة في قطع اليد شرط من شروط القصاص، لأن المجني عليه إذا لم يكافئ الجاني كان أخذه به أخذ الأكثر من الحق، وهو - أي كونه مكافئا للجاني - أن يساويه في الدين والحرية أو الرق، يعني أن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو ملك.

والمكافأة تقتضي المكافأة في العدد وفي السلامة من العيوب، جاء في الاختيار: ولا تقطع الأيدي باليد وتجب الدية، والأصل فيه قوله تعالى: «والجروح قصاص»؛ وأنه يقتضي المماثلة؛ ولأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ولهذا لا يقطع الصحيح بالأشل والكامل بالناقصة الأصابع؛ لاختلافهما في القيمة.

قال الشافعي: ولا أقيد يمني من يسري ولا خنصرا من غير خنصر يدها أو رجلها[3].

(١) الحدود والديات، باب ١ الدارقطني، رقم (٣٤٣٤).
(٢) المجموع جـ٥ صـ٢٥٤.
(٣) الفتاوى الهندية جـ٦ صـ٩، الاختيار جـ٥ صـ٣٠، حاشية الصاوي جـ٤ صـ٣٣١، الأم جـ٦ صـ٥٧، كشاف القناع جـ٥ صـ٥٢٣.

٨- أنواع قطع اليد:

اليد تقطع في ثلاثة أشياء وهي الحرابة وحد السرقة والقصاص في الجناية على اليد عمداً.

أولا: الحرابة: الحرابة هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور[1]، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها.

ويتفق الفقهاء فيما بينهم على أن حد الحرابة إن قتل وأخذ المال فإنه يقتل، وأما إن زخذ المال فإنه يقطع، ومحل قطعه هو اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى من خلاف عملا بقوله تعالى: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف....»[2].

ثانيا: قطع اليد في السرقة: والأصل فيها قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله....».

والسرقة هي أخذ المال على خفية من الأعين[3].

وقد اتفق الفقهاء على قطع يد السارق إذا بلغ المسروق نصابا وكان من حرز مثله وأن محل القطع هو اليمنى.

وإنما الخلاف فيما إذا كرر السرقة هل يعاد القطع عليه أم لا؛ وفي ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه تقطع يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد قطعت يده اليسرى فإن عاد قطعت رجله اليمنى، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد[4].

(١) بدائع الصنائع جـ٧ صـ٩٠.
(٢) المبسوط جـ٩ صـ١٩٨، المنتقى جـ٧ صـ١٧٣، المغني جـ٩ صـ١٢٨، حاشية قليوبي وعميرة جـ٤ صـ٢٠٠.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ صـ١٠٣.
(٤) المرجع السابق، حاشيتا قليوبي وعميرة جـ٤ صـ١٩٩، كشاف القناع جـ٩ صـ١٤٧.

واستدلوا علي قطع الرجل في المرة الثانية بالآتي:

- ما روي عن أبي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال في السارق: "إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله".

- ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة فكان كالإجماع.

- القياس علي الحرابة لأنه إذا ثبتت في الحرابة ففي السرقة أولي.

- ولأن قطع الرجل اليسري أرفق به لأن المشي علي اليمني أسهل وأمكن فتقطع اليسري لئلا تتعطل منه منفعة بلا ضرورة(١).

القول الثاني: أنه تقطع اليمين خاصة ولا يعود عليه القطع؛ وإليه ذهب عطاء، وهو مردود بفعل الصحابة قبله؛ وقد قال الله تعالي: «فاقطعوا أيديهما»، فإن تعلق بأقوال النحاة قلنا: ذلك يكون تأويلا مع الضرورة إذا جاء دليل يدل علي خلاف الظاهر فيرجع إليه فبطل ما قاله(٢).

القول الثالث: تقطع يده اليمني فإن عاد فرجله اليسري فإن عاد استودع السجن؛ وإليه ذهب الحنفية، واستدلوا علي ذلك بما روي عن علي رضي الله عنه في السارق: "تقطع يده اليمني فإن عاد قطعت رجله اليسري فإن عاد استودعته السجن؛ إني لأستحي من الله تعالي ألا أدع له يدا يزكل بها ورجلا يمشي عليها"(٣).

ثالثا: القطع في القصاص: والأصل فيها قوله تعالي: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس والنفس ... والجروح قصاص»، وهي تنبئ عن المماثلة، وشرط القطع العمد في القطع، والثاني المماثلة بين القاطع والمقطوع(٤).

(١) كشاف القناع جـ٦ صـ١٤٧.
(٢) أحكام القرآن لأبي العربي جـ٢ صـ١٠٣.
(٣) المبسوط جـ٩ صـ١٤٠.
(٤) فتح القدير جـ١٠ صـ٢٣٣، التاج والإكليل جـ٨ صـ٢٩١، الأم جـ٨ صـ٣٤٨، المغني جـ٨ صـ٢٥٥، المائدة، آية (٤٥).

٩- قطع يد إنسان لأكلها عند الضرورة أو يد نفسه:

إذا اضطر إنسان وخاف الهلاك إن لم يأكل؛ فهل يحل له أن يأكل عضوا من نفسه كيده أو يد غيره؛ خلاف علي قولين:

القول الأول: لا يباح للمعصوم قطع بعضه ليأكله، لأنه قد يتوقع منه الهلاك، ولا تطع غيره وإليه ذهب الحنفية والحنابلة(١)، إذ فيه دفع الضرر بالضرر، وليس ذلك كقطع الأكلة لأن الجواز إنما هو لقطع السراية الحاصلة.

القول الثاني: إن كان الخوف من القطع كالخوف من ترك الأكل أو أشد حرم القطع، وإن كان خطر القطع دون خطر ترك الأكل ولم يجد غير بعضه جاز القطع كما صححه النووي، لأنه إتلاف بعض لاستبقاء الكل كقطع اليد للأكلة ولا يجب لما فيه من الألم والمشقة، وإليه ذهب الشافعية(٢).

١٠- إكراه السلطان علي القتل بقطع اليد سواء كانت يد غيره أو يد نفسه:

إذا أكره السلطان رجلا علي قطع يده نفسه أو غيره بقتله إن لم يفعل فهل يسعه ذلك أم لا؛ تفصيل بين الفقهاء:

فإن كان الإكراه بالقتل علي قطع يد غيره مع توافر شروط الإكراه المعروفة فذكر أبو حنيفة ومحمد أنه يجوز له ذلك وعلي الآمر دية المقتول في ماله، وقال زفر: الإكراه باطل ويجب القصاص علي القاتل(٣).

وذهب مالك والشافعي إلي أنهما يقتلان جميعا؛ الآمر والمباشر إذا أفضي ذلك إلي موت المقطوع(٤)، جاء في منح الجليل: ولا يجوز قطعه؛ أي المسلم يخوف القتل

(١) الفتاوي الهندية جـ٥ صـ٣٣٨، المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٣٣٤، شرائع الاسلام جـ٣ صـ١٨٣.
(٢) الغرر البهية شرح البهجة الوردية جـ٥ صـ١٧٧، البحر الزخار جـ٥ صـ٣٣٤.
(٣) مجمع الضمانات صـ٢٠٤.
(٤) مواهب الجليل جـ٤ صـ٥٥، غذاء الألباب جـ٢ صـ٨٢، الفتاوي الهندية جـ٥ صـ٤١.

ولو أنملة، فيمكن نفسه للقتل ولا يقطع أنملة غيره.

وأما إذا كان الإكراه بالقتل علي قطع نفسه فهو في سعة من أمره، وجاز له ذلك إن توافرت شروط الإكراه ارتكابا لأخف الضررين، ولأن حرمة الطرف تابعة لحرمة النفس والتابع لا يعارض الأصل ولكن يترجح جانب الأصل؛ ففي إقدامه علي قطع اليد مراعاة حرمة النفس؛ وفي امتناعه عن ذلك تعريض للتلف، وتلفها يوجب تلف الأطراف لا محالة، ولا شك إنه إتلاف البعض لإبقاء الكل كمن وقعت يده في أكلة يباح له أن يقطع يده ليدفع بها الهلاك عن نفسه(١).

١١- قطع اليد كعقوبة من عقوبات قطع الطريق:

إذا خرج جماعه لقطع الطريق أو واحد فأخذوا قبل ذلك حبسهم الإمام حتي يتوبوا، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي أو أصاب كل واحد منهم نصاب السرقة قطع أيدهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت إلي عفو الأولياء، وإن قتلوا وأخذوا المال قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، أو قتلهم وصلبهم، لأنه إنما يقتلهم حدا حقا لله تعالي، ولا يصح العفو عن حقوق الله تعالي، وإن قتلوا وأخذوا المال قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، أو قتلهم من غير قطع، أو صلبهم من غير قطع، والأصل في ذلك قول الله تعالي: «**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض**»(٢).

والمراد بالقطع من خلاف: اليد اليمني والرجل اليسري(٣).

والتفصيل في مصطلح حراية ف ١٦.

(١) كشف الأسرار جـ٤ صـ٣٩٨، المراجع المذكورة.
(٢) المائدة، آية (٣٣).
(٣) الاختيار جـ٤ صـ١١٤.

١٢- القذف بالزنا باليد:

القذف بزنا اليد كأن قال لغيره: زنت يدك، سواء أكان رجلا أو امرأة اختلفت فيه أقوال الفقهاء من حيث اعتبار هذا اللفظ لفظا صريحا في القذف أو تعريضا به، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في رأي والحنابلة إلي أنه لا حد فيه ولكن يعزر وينكل به.

وأما الرأي المعتمد عند المالكية والموافق له عند الشافعية والحنابلة فهو اعتبار هذا اللفظ لفظاً صريحاً في القذف ولذا تترتب عليه عقوبة القذف الصريح وهو الحد.

وقد استدل من قال بعدم الحد بقوله صلي الله عليه وسلم: "العينان تزنيان وزناهما النظر"؛ فكما أنه لا حد في نظر العينين باعتباره زنا فكذلك لا حد في قوله: زنت يدك، أو القذف عموما بزنا اليد(١).

(١) المبسوط جـ٩ صـ١٢١، منح الجليل جـ٩ صـ٢٧٨، طرح التثريب جـ٨ صـ٢١، شرح النهضة جـ٤ صـ١٠٠، الإنصاف جـ١٠ صـ٢١٢، ٢١٣، كشاف القناع جـ٦ صـ١١١، مسند أبي هريرة، أحمد، حديث رقم (٨٧٥٢).

تاسعاً: أحكام اليد في الحيازة والمعاملات

١- اليد من أقوى ما يستدل به على الملك:

إذا ادعي واضع اليد الذي تلقي الأرض شراء أو إرثاً أو غيرهما من أسباب الملك أنها ملكه وأنه يؤدي خراجها فالقول له، وعلي من يخاصمه في الملك البرهان إن صحت دعواه عليه شرعاً، واستوفيت شروط الدعوي، وإنما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا حرصاً علي نفع هذه الأمة بإفادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج إليه كل حين؛ قاله ابن عابدين ونقل عن الخيرية: ولا يخفي أنه كلام حسن جاء علي القواعد الفقهية، وقد قالوا: إن وضع اليد والتصرف من أقوي ما يستدل به علي الملك، ولذا تصح الشهادة بأنه ملكه، وفي رسالة الخراج لأبي يوسف: وأيما قوم من أهل الخراب أو الحرب بادوا فلم يبق منهم أحد، وبقيت أرضهم معطلة، ولا يعرف أنها في يد أحد، ولا أن أحداً يدعي فيها دعوي، وأخذها رجل فحرثها وغرس فيها وأدي عنها الخراج أو العشر فهي له، وهذا الموات التي وصفت لك، وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف، نص علي ذلك الحنفية[١]، وهو قول كثير من أهل العلم، فالشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف.

وذهب المالكية والشافعية إلي أن الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عليه إلي الحائز ولكنها تدل عليه، فيكون القول معها قول الحائز: إنه يملكه؛ بيمينه، فإذا كانت للمدعي بينة، وللمدعي عليه بينة قدم صاحب اليد ببينته، لأنهما استويا في إقامة البينة، وترجحت بينته بيده، كالخبرين اللذين مع أحدهما قياس، فيقضي له بها، لما روي جابر بن عبد الله أن النبي صلي الله عليه وسلم اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل منهما البينة بأنها له أنتجها فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم للذي هي في يده[٢].

انظر مصطلح حيازة ف ٦.

(١) ابن عابدين جـ٣ صـ٢٥٦، ٢٥٧.
(٢) البدائع جـ٦ صـ٢٥٥. تكملة فتح القدير جـ٦ صـ١٥٦، الحطاب جـ٦ صـ٢٢١، ٢٢٢، الدسوقي جـ٤ صـ٢٢٣ صـ٣١١، المغني جـ٩ صـ٢٧٥، ٢٧٦، مسند عمر رضي الله عنه، باب ١ الدارقطني، رقم (٤٥٢٨). الفروق للقرافي جـ٤ صـ٧٨، تهذيب الفروق بهامشه جـ٤ صـ١٣٠، مغني المحتاج جـ٤ صـ٤٨، المهذب جـ٢

٢- اختلاف من قسم القاضي لهما علي أن ما في يده:

لو شهد قاسم القاضي علي القسم مع غيره جازت شهادته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، كذا في فتاوي قاضيان إبراهيم عن محمد: قاسم قسم دارا بين رجلين وأعطي أحدهما أكثر من الأخر غلطا وبني أحدهما في نصيبه قال: يستقبلون القسمة فمن وقع بناؤه في قسم غيره رفع بناءه؛ ولا يرجعان علي القاسم بقيمة البناء، ولكنهما يرجعان عليه بالأجر الذي أخذه[١].

رجلان اقتسما أقرحة فأصاب أحدهما قراحان والآخر أربعة أقرحة، ثم ادعي صاحب القراحين أحد الأقرحة التي في يد صاحبه، وأقام البينة أنه أصابه بالقسمة فإنه يقضي له، وكذا هذا في الأثواب، وإن لم تكن له بينة كان له أنه يستحلف الذي في يده، وإنه أقام كل واحد منه البينة أن ذلك الذي أصابه في القسمة فإنه يقضي ببينة الخارج؛ كذا في فتاوي قاضيان[٢].

ولو اختلفا في حد بأن كانت حائلة بين النصيبين فقال كل واحد منهما هذا: نصيبي أدخل الجانب الآخر وأقاما البينة؛ قضي لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه لأنه خارج عما في يد صاحبه، فإن لم يقم بينة تحالفا ويجعل ما في يد كل واحد له، ويبقي الموضوع مشتركا، فإن أراد أحدهما القسمة بعد التحالف فليس له ذلك، وإن طلب أحدهما نقض القسمة تنقض ولا تنفسخ إلا بالقضاء كما في البيع؛ كذا في محيط السرخسي[٣].

وفي المنتقي ابن سماعة عن أبي يوسف: دار بين رجلين قسمها القاضي بينهما قال أحدهما لصاحبه: الذي هو في يده الذي أصابك والذي في يدك لي، وقال الآخر: لا بل الذي في يدي هو الذي أصابني، قال: لكل واحد منهما ما في يده، ولا يصدق علي صاحبه، كذا في الذخيرة[٤].

(١) الفتاوي الهندية جـ٥ صـ٢٢٨.
(٢) الفتاوي الهندية جـ٥ صـ٢٢٨.
(٣) الفتاوي الهندية جـ٥ صـ٢٢٨.
(٤) الفتاوي الهندية جـ٥ صـ٢٢٨.

رجل مات وترك دارا وابنين فاقتسما الدار وأخذ كل واحد منهما النصف وأشهد علي القسمة والقبض والوفاء، ثم ادعي أحدهما بيتا في يد صاحبه لم يصدق علي ذلك إلا أن يقر به صاحبه من قبل أنه قد أشهد علي الوفاء، يعني قد أقر باسيفاء كمال حقه فبعد ذلك هو مناقصة فيما يدعيه من يد صاحبه، فلا تقبل بينة بعد ذلك، ولكن إن أقر به صاحبه فإقراره ملزم إياه، والمناقص إذا صدقه خصم فيما يدعيه يثبت الاستحقاق له، ولو لم يكن أشهد علي الوفاء ولم يسمع منه إقراراً بالقسمة حتي قال: اقتسمنا فأصابتني هذه الناحية وهذا البيت؛ والبيت في يد صاحبه، وقال شريكه: بل أصابني البيت وما في يدي كله فإن أسأل المدعي عن البيت أكان في يد شريكه قبل القسمة فلم يدفعه إليه أو غصب منه بعد القسمة، فإن قال: كان في يدي بعد القسمة فغصبني أو أعرته أو أجرته؛ لم أنقض القسمة، وإن قال: كان في يد صاحبي قبل القسمة فلم يسلم إلي؛ تحالفا وترادا، ولو ادعي غلطا في الزرع فقال: أصابني ألف وأصابك ألف فصار في يدك ألف ومائة وفي يدي تسعمائة، وقال الآخر: أصابك ألف وأصابني ألف وقبضتها ولن أزده؛ فالقول قول الذي يدعي قبله الغلط مع يمينه، وإن قال: أصابني ألف ومائة وأصابك ألف ومائة، وقال الآخر: بل أصابني ألف وأصابك ألف فقبضت أنت ألفا ومائة وقبضت تسعمائة، تحالفا وترادا، ولو قال: كنت قبضتها فغصبتنيها؛ لن أنقض القسمة وأحلف المدعي قبله الفضل، ولو اقتسما مائة شاة فصار في يد أحدهما ستون وفي يد الآخر أربعون، فقال الذي في يده الأربعون أصاب كل واحد منا خمسين وتقابضنا، ثم غصبتني عشراً بأعيانها وخلطتها بغنمك فهي لا تعرف، وجحد الآخر الغصب وقال: بل أصابني ستون ولك أربعون؛ فالقول قوله مع يمينه، فلو قال الأول: أصابني خمسون فدفعت إلي أربعين وبقي في يدك عشرة لم تدفعها إلي، وقال الآخر: أصابني ستون وأصابك أربعون تحالفا وترادا، ولو شهد عليه بالوفاء قبل هذه المقالة كان القول قول الذي في يده ستون، ولا يمين عليه، فإن ادعي الغصب بعد القبض حلف المنكر عليه، وإن لم يشهد بالوفاء فقال الذي في يده الأربعون: كانت غنم والدي مائة شاه فأصابني خمسون وأصابك خمسون وتقابضنا ثم غصبني عشرا وهي هذه، وقال الذي في يده ستون بل كانت غنم والدي مائة وعشرين فأصابني ستون أصابك ستون ولم

أغصبك وقد تقابضنا، فإن هذا إقرار بفضل عشر من الغنم ليس فيها قسمة، وإذا حلف بعين هذه العشرة في يده غير مقسومة فيردها لتقسم بينهما، فإن لم يقر بفضل علي مائة وقال: كانت مائة فأصابني ستون وأصابك أربعون فالقول قوله مع يمينه علي العين ادعاه صاحبه قبله من قبل أن شريكه قد أبرأه من حصته من المائة ولم يبرئه من حصته من الفضل عليها، فإن كانت العشرة قائمة بعينها اقتسماها نصفين وإلا فسدت القسمة، فالسبيل أن ترد الستون والأربعون وتستقبل القسمة فيما بينهما لفساد القسمة الأولي، كذا في المبسوط[1].

٣- الشرط في دعوي شراء من غير ذي اليد:

يشترط في دعوي الشراء من غير ذي اليد أن يقول المدعي: اشتريتها منه وهي ملكه أو تسلمتها منه أو سلمها إلي؛ كالشهادة يشترط فيها أن يقول الشاهد اشتراها من فلان وهي ملكه أو تسلمها منه أو سلمها إليه، لا في دعوي الشراء من ذي اليد فلا يشترط فيها ذلك، بل يكتفي بأن اليد تدل علي الملك.

وعليه فلا يكفي في الدعوي ذكر الشراء بل لابد من ذكر البائع إذا كان غير ذي يد أو مع ذكر يده إذا كانت اليد له ونزعت منه تعديا أو مع قيام بينة أخري بأحدهما يوم البيع وبصيران كبينة واحدة[2].

٤- الزمن الذي تشهد فيه البينة بها (اليد):

لو أقام كل منهما بينته بشاة مذبوحة، وفي يد كل منهما شئ منها، أو بشاتين وفي يد كل منهما شاة؛ قضي لكل منهما بما في يده لاعتضاء بينته باليد.

وإن أثبت كل منهما أي أقام بينته بما في يد الآخر قضي له به، ولا ترجيح بزيادة شهود أحدهما أو تورعهم أو فقههم بخلاف الرواية، لأن الشهادة نصاب فيتبع، ولا ضابط للرواية فيعمل بأرجح الظن.

---

(١) الفتاوي الهندية جـ٥ صـ٢٢٨، ٢٢٩.

(٢) رد المختار جـ٥ صـ٥٧٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج جـ١٠ صـ٣٤٠، أسني المطالب جـ٤ صـ٤١٥.

وتقدم بينة صاحب اليد علي سابقة التاريخ، لأنهما يتساويان في إثبات الملك في الحال فيتساقطان فيها ويبقي من أحد الطرفين اليد ومن الآخر الملك السابق، واليد أقوى من الشهادة علي الملك السابق بدليل أنها لا تزال بها، فلو كانت سابقة التاريخ شاهدة بوقف، والمتأخرة التي معها يد شاهدة بملك أو وقف قدمت التي معها اليد.

قال البلقيني: وعليه جري العمل ما لم يظهر أن اليد عادية باعتبار ترتبها علي بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم بغير سبب شرعي فهناك يقدم العمل بالوقف.

ولو شهدت بينة لأحد بملكه أو يده أمس لم تسمع كما لا تسمع دعواه؛ ولأنها شهدت له بما لم يدعيه وبمعارضة السبق اليد الدالة علي الانتقال فلا يحصل به ظن الملك في الحال، فلا تسمع شهادة الشاهد له بملكه أمس حتي تشهد له بالملك في الحال أو تقول: لا أعلم له مزيلا أو لم يزل ملكه.

وله أن يشهد له بالملك في الحال استصحابا لحكم ما عرفه كشراء وارث وإن احتمل زواله للحاجة الداعية إلي ذلك[1].

5- دار في يد ثلاثة وكل منهم يدعي استحقاق يده في جميعها:

لو كانت هناك دار في يد ثلاثة، وكل منهم يدعي استحقاق يده في جميعها، ولا بينة لواحد منهم إلا أن الأول يقول: النصف ملكي والنصف الآخر لفلان الغائب وهو في يدي عارية أو وديعة، والثاني كذلك يدعي اليد في جميعها، وأن ما يملكه منها الثلث والباقي للغائب وهو في يدي عارية أو وديعة، والثالث كذلك ويقول: ملكي منها السدس والباقي للغائب وهو في يدي عارية أو وديعة فيقر في يد كل منهم الثلث وتبقي الدار في أيديهم كما كانت، لكن نصف الثلث الذي في يد مدعي السدس للغائب بحكم الإقرار، فإن اقتصر كل منهم علي أن له منها ما يدعيه من ذلك لنفسه لم يعط صاحب السدس إلا السدس أيضا ولا نزاع بينهم، حينئذ، ويري الحنفية كما جاء في المبسوط أنه لو لم يقم لهم بينة يحلف كل واحد منهم علي دعوي صاحبه، وأيهم حلف برئ منهم وأيهم نكل عن اليمين لزمه دعوي صاحبه لأن نكوله قائم مقام إقراره لما ادعاه صاحبه،

(١) أسني المطالب جـ٤ صـ٤١٢.

ولو أقام كل منهم بينة علي ما يدعيه لنفسه حكم له به لأن لكل من الآخرين فيما ادعاه لنفسه بينة ويدا، وللأول في الثلث بينة ويد، وفي السدس الباقي بينة والآخران لا بدعيانه[1].

6- تداعيا عينا في يد غيرهما:

إذا تداعيا عينا في يد غيرهما، فإما أن يقر لهما أو لا؛ فإن أنكرهما ولا بينة لهما فالقول قوله مع يمينه[2]، وإن أقر بها لهما فهي لهما؛ لكل واحد منهما الجزء الذي أقر به، وإن أقر بها لأحدهما ولم يعرف عينه؛ فإن صدقاه قضي بها لمن أقر له بها، وإن كذباه حلف يمينا وأقرع بينهما؛ فمن قرع له حلف وهي له[3]، لأن إحدي الطائفتين كاذبة يبقين لاستحالة أن يملك شخصان عينا واحدة كل واحد منهما كلها.

وقال الحنفية إنه يقضي في الحالة الأخيرة بها بينهما لعدم الأولوية[4].

والشافعي يري أنهما يتهاتران لعدم الأولوية كما في دعوي النكاح أو المصير إلي القرعة لما روي أنه عليه الصلاة والسلام "**أقرع بين رجلين تنازعا في أمة وأقام كل واحد منهما بينة أنها له؛ فقال: اللهم أنت تقضي بين عبادك بالحق، ثم قضي بها لمن خرجت قرعته**"، ولأن القرعة لتعيين المستحق أصل في الشرع كما في القسمة.

وقال مالك رحمه الله: يقضي لأعدلهما بينة لأن الشهادة تصير حجة بالعدالة فالأعدل أقوي في الحجة فلا يزاحمه الضعيف. وقال الأوزاعي: يقضي لمن كان شهوده أكثر عددا لأن طمأنينة القلب الحاصلة به أرجح.

واستدل الحنفية علي قسمته بينهم بما يأتي:

- ما روي عن أبي موسي أن رجلين ادعيا بعيرا علي عهد رسول الله صلي الله

(١) المبسوط جـ١٧ صـ٣٢، أنوار البروق في أنواع الفروق جـ٤ صـ١٣١، أسني المطالب جـ٤ صـ٤٠٨.
(٢) المغني جـ١٠ صـ٢٥١، الإنصاف جـ١١ صـ٣٩٤.
(٣) تبيين الحقائق جـ٤ صـ٣١٥ وما بعدها.
(٤) تبيين الحقائق جـ٤ صـ٣١٥ وما بعدها

عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه رسول الله صلي الله عليه وسلم بينهما نصفين[1].

- ولأنهما استويا في سبب الاستحقاق وهو قابل للاشتراك فيستويان في الاستحقاق كالموصي لهما بأن أوصي لكل واحد منهما بالثلث فإنه يقسم الثلث بينهما نصفين؛ وكذا الغريمان في التركة[2].

٧- منازعة صاحب اليد:

ذهب الفقهاء إلي أنه إذا نازع صاحب اليد أحداً فيما تحت يده فإما أن تكون بينة لأحدهما أم لا، وإما أن يكون لكل منهما بينة وتترجح إحداهما أو يتعادلا.

فإن كانت البينة لصاحب اليد فلا شئ للمدعي.

وأما إن كانت البينة مع المدعي ولا بينة لصاحب اليد قضي بها للمدعي.

وأما إن تعادلت البينتان فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلي أن العين لصاحب اليد إذا تكافأت البينتان في العدالة، واشترط ابن القاسم من المالكية يمين صاحب اليد مع البينة للترجيح بها.

وأما إذا لم تكن بينة فهي لصاحب اليد مع يمينه أنها له، ولا حق للمدعي فيها إذا لم تكن بينة لقوله صلي الله عليه وسلم في قصة الحضرمي والكندي: "**شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك**"[3]، ولأن الظاهر من اليد الملك، ولا يثبت الملك إلا بها - أي باليد - كثبوته بالبينة، لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق بل ترجح به الدعوي. وجاء في الروضة: يده دليل الملك، وفي التمهيد: يده بينة فلا شفعة له بمجرد اليد لعدم تحقق الشرط وهو ملك ما بيده[4].

(١) الأقطية، باب ٢٢ أبو داود، حديث رقم (٣٦١٥).
(٢) تبيين الحقائق جـ٤ صـ٣١٦.
(٣) مسند أحمد، حديث رقم (٢٢٤٧٧).
(٤) المدونة جـ٤ صـ٤٥، حاشيتا قليوبي وعميرة جـ٢ صـ٤٢١، الفتاوي الفقهية الكبري لابن حجر الهيثمي جـ٤ صـ٣٦٤، المجموع جـ١ صـ٢٠٣، كشاف القناع جـ٦ صـ٣٨٥.

٨- أخذ أرض المزرعة من الراهن وهي في يد المرتهن:

إذا كانت الأرض رهناً في يد رجل فأراد آخر أن يأخذها مزارعة من الراهن ينبغي أن يأخذها مزارعة من الراهن بإذن المرتهن، وإذا دفع الرجل أرض مزارعة سنة أو سنتين والبذر من قبل رب الأرض ثم أراد رب الأرض أن يخرج من يد المزارع فقال للمزارع: ازرعها ببذرك أو اتركها علي، فقال المزارع: أعطني أجر مثل عملي، فقال رب الأرض: بلي أعطيتك، فأراد رب الأرض أن يزرعها بنفسه فلما علم المزارع ذلك ذهب وزرع الأرض ثم أدرك الزرع، فإن كان رب الأرض أجاز صنعه ذلك كان الخارج بينهما[1].

٩- ادعاء من في أيديهم الدار أنها لهم مع تفاوت ما:

إذا كانت الدار في يد ثلاثة، ادعي كل منهم أنها له مع تفاوت ما في الأنصبة: فإما أن يكون هناك تعارض أو لا، فإن لم يكن تعارض بأن ادعي أحدهم نصفها وادعي الآخر ثلثها وادعي الآخر سدسها، فهذا اتفاق منهم علي كيفية ملكهم، وليس ها هنا اختلاف ولا تجاحد، وأما إذا كان هناك تعارض وتجاحد بأن ادعي كل واحد منهم أن باقي الدار وديعة أو عارية في يده وكانت لكل واحد منهم بما ادعاه من الملك بينة قضي له به؛ لأن بينته تشهد له بما ادعاه ولا معارض لها، وإن لم تكن لواحد منهم بينة حلف كل واحد منهم، وأقر في يده الثلث.

فإن ادعي أحدهم جميعها، وادعي الآخر نصفها، والآخر ثلثيها؛ فإن لم تكن لواحد منهم بينة قسمت بينهم أثلاثا، وعلي كل واحد منهم اليمين علي ما حكم له به، لأن يد كل واحد منهم علي ثلثها، ويحلف كل واحد منهم علي دعوي الآخر، لأن صاحب الجميع يدعي لنفسه جميع ما في يد صاحبيه وهما ينكران ذلك، وصاحب الثلثين يدعي نصف ما في يد كل واحد من صاحبيه وهما ينكران ذلك فيحلف كل واحد منهم علي دعوي صاحبه، فإن حلفوا فلكل واحد منهم الثلث باعتبار يده، وإن نكلوا عن اليمين في دعوي صاحب الجميع وحلف صاحب الجميع لهما فالدار كلها له؛ لأن نكولهما كإقرارهما

(١) الفتاوي الهندية جـ٥ صـ٢٧٣.

له بذلك، أو كبذلهما له ما في أيديهما، وإن نكلوا عن اليمين لصاحب الثلثين وحلفوا لصاحب الجميع والنصف كان لصاحب الثلثين الذي في يده ويأخذ نصف ما في يد كل واحد من صاحبيه لأنه يدعي ثلثي الدار؛ ونصف ذلك وهو الثلث في يده؛ ونصفه في يد كل واحد منهما سدس الجميع، وذلك نصف ما في يد كل واحد منهما؛ ونكولهما بمنزلة الإقرار، وإن نكلوا عن اليمين لصاحب النصف وحلفوا لصاحب الثلثين وصاحب الجميع، فصاحب النصف يأخذ ربع ما في يد كل واحد من صاحبيه؛ لأنه يدعي نصف الدار، فثلثا ذلك النصف في يده والثلث في يد صاحبيه؛ وذلك السدس في يد كل واحد منهما نصف سدس الجميع وهو ربع الثلث الذي في يده؛ فكل واحد منهما بالنكول صار مقرا له بذلك، وإن نكل صاحب الجميع عن اليمين لصاحب النصف وحده وحلف بعضهم لبعض فصاحب النصف يأخذ مما في يد صاحب الجميع ربع ما في يده وهو نصف سدس جميع الدار؛ لأنه بالنكول صار مقرا له بالقدر الذي ادعاه في يده نصف سدس جميع الدار، وإن قامت لهم جميعا البينة فلصاحب النصف الثمن ولصاحب الثلثين الربع ولصاحب الجميع خمسة عشر سهما من أربعة وعشرين سهما في قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن بينة كل واحد منهم لم تقبل فيما في يده وتقبل فيه بينة الآخر[1].

١٠- دفع الصبي المحجور عليه نخيلا في يده معاملة:

إذا دفع الصبي المحجور عليه نخيلا في يده معاملة فعمل فيه العامل أو لم يعمل فعند كل من الحنفية والشافعية يرد تصرفه والخارج كله لصاحب النخيل ولا أجر للعامل؛ وذلك لأن الصبي مسلوب العبارة والولاية إلا ما استثني من عبادة مميز، وإذن في دخول، وإيصال هدية من مميز مأمون.

وأما المالكية فقد فرقوا بين حالتين، وهما إما أن يكون تصرف الصبي بمعاوضة، أو بغير معاوضة وكلاهما من غير إذن الولي؛ فإن كان بمعاوضة فذلك موقوف على نظر وليه من إجازة أو رد سواء كان الولي أباً أو غيره حيث استوت مصلحة الرد والإجازة، وأما إن كان تصرف الصبي بغير معاوضة كهبة وعتق مثلا وما أشبه ذلك فإنه يتعين

(١) المبسوط جـ١٦ صـ١٦٧، الأم جـ٨ صـ٤٢٥، ٤٢٦، المغني جـ١٠ صـ٢٤٩.

علي الولي رده؛ لأن المصلحة إذا كانت في الرد أو الإجازة تعين فعل ما هي فيه.

وأما الحنابلة فالأصل عندهم في ذلك قول الله تعالى: "وابتلوا اليتامى ...." الآية، ومعناه اختبروهم لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقق اختبارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء وغير ذلك ليعلم هل يغبن أو لا، ولأنه عاقل مميز محجور عليه فصح تصرفه بإذن وليه كالعبد، وفارق غير المميز فإنه لا تحصل المصلحة بتصرفه لعدم تمييزه ومعرفته، ولا حاجة لاختباره، لأنه قد علم حاله، ومن هنا فلا يصح تصرفه وإن أذن له الولي فيه، إلا في الشئ اليسير[1].

١١-إشهاد الشفيع علي البائع إذا كان المبيع في يده:

نص الحنفية علي أنه يجب علي الشفيع بعد طلب المواثبة أن يشهد ويطلب التقرير، وطلب التقرير هو أن يشهد الشفيع علي البائع إن كان العقار المبيع في يده أو علي المشتري أو عند العقار، وعلي ذلك فالمبيع إما أن يكون في يد البائع وإما أن يكون في يد المشتري، فإن كان في يد البائع فالشفيع بالخيار إن شاء طلب من البائع وإن شاء طلب من المشتري وإن شاء طلب عند المبيع.

أما الطلب من البائع والمشتري فلأن كل واحد منهما خصم البائع باليد والمشتري بالملك فصح الطلب من كل واحد منهما، وأما الطلب عند المبيع فلأن الحق متعلق به، فإن سكت عن الطلب من أحد المتبايعين وعند المبيع مع القدرة عليه بطلت شفعته لأنه فرط في الطلب، وإن كان في يد المشتري؛ فإن شاء طلب من المشتري وإن شاء عند المبيع، ولا يطلب من البائع لأنه خرج من أن يكون خصما لزوال يده ولا ملك له فصار بمنزلة الأجنبي.

هذا إذا كان قادراً علي الطلب من المشتري أو البائع أو عند المبيع[2].

انظر مصطلح شفعة ف ٣٤.

(١) مجمع الأنهر جـ٢ صـ٤٥٤، رد المختار جـ٦ صـ١٤٥، ١٤٦، الفتاوي الهندية جـ٥ صـ٢٨٢، شرح مختصر خليل للخرشي جـ٥ صـ٢٩٢، تحفة الحبيب علي حاشية البيجرمي علي الخطيب جـ٣ صـ٨٥، المغني جـ٤ صـ١٦٨.

(٢) البدائع جـ٦ صـ٢٧١٣، الهداية مع فتح القدير جـ٩ صـ٣٨٤، الزيلعي جـ٥ صـ٢٤٢، الاختيار جـ٢ صـ٤٤.

١٢- اليد علي المرهون:

اليد علي المرهون للمرتهن بعد لزوم العقد، لأن الرهن الركن الأعظم للتوثيق وليس للراهن استرداده إلا برضا المرتهن أو بأداء الدين، وإن اتفقا علي أن يجعلاه في يد ثالث جاز وكان وكيلاً للمرتهن في قبضه لأن كلاً منهما قد لا يثق بصاحبه، وهذا باتفاق الفقهاء[١].

وذهب الشافعية والحنابلة إلي أن يد المرتهن علي العين المرهونة يد أمانة فلا يضمن إن تلفت بغير تعد منه لحديث: "**لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه**"[٢]. لأننا لو ضمناه لامتنع الناس من فعله خوفا من الضمان ولتعطلت المداينات وفيه ضرر عظيم، ولأنه وثيقة بالدين فلا يضمن كالزيادة علي الدين إلا بالتعدي أو التفريط[٣].

وقال الحنفية: إنها يد ضمان فيضمن المرتهن إن هلك بيده بالأقل من قيمته ومن الدين، فإن تساويا كان المرتهن مستوفيا حقه، وإن زادت قيمة المرهون كانت الزيادة أمانه بيده، وإن نقصت عنها سقط بقدره من الدين ورجع المرتهن بالفضل علي الراهن، واستدلوا بما ورد عن عطاء بن أبي رباح أنه حدث أن رجلا رهن فرسا فتفق في يده فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم للمرتهن: "**ذهب حقك**"[٤].

وفرق المالكية بين ما يمكن إخفاؤه كالحلي والعروض وبين ما لا يمكن إخفاؤه كالحيوان والقفاز فيضمن الأول إن لم يكن المرهون تحت يد أمين أو لم يقم بينة علي هلاكه بلا تفريط منه، ولا يضمن الثاني إلا بتفريط منه[٥].

أما لو هلك الرهن في يد الراهن فإنه يهلك بغير شئ، لزوال الحبس المضمون ووصوله إلي يد الراهن[٦].

---

(١) الهداية جـ٤ صـ١٤١، حاشية الطحاوي جـ٤ صـ٢٤٥، بلغة السلك جـ٢ صـ١٥١، أسني المطالب جـ٢ صـ١٦٢، ١٦٥، القليوبي جـ٢ صـ٢٧٢، الأنصاف جـ٥ صـ١٤٩.

(٢) البيوع، باب ١ الدارقطني، رقم (٢٩٦٠).

(٣) القليوبي جـ٣ صـ٢٧٥، نهاية المحتاج جـ٤ صـ١٨١، كشاف القناع جـ٣ صـ٣٤١، الإنصاف جـ٥ صـ١٥٥.

(٤) حاشية الطحاوي جـ٤ صـ٢٣٥، فتح القدير جـ٨ صـ٧٠.

(٥) حاشية الدسوقي جـ٣ صـ٢٥٣، بداية المجتهد جـ٢ صـ٢٤٧.

(٦) الاختيار جـ٢ صـ٧٠.

١٣- تقديم صاحب اليد في إثبات نسب اللقيط:

لو ادعي اللقيط اثنان وكان لأحدهما عليه يد قدم، كذا أطلقه الغزالي والقفال والأشبه إن كانت يد التقاط لم يؤثر وإلا فيقدم إن سبق دعواه وإلا فوجهان: أصحهما يستويان فيعرض علي القائف[١].

وللتفصيل انظر مصطلح لقيط ف ١١ وما بعدها.

١٤- ربا اليد:

ربا اليد هو البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما عند التفرق من المجلس أو التخاير فيه بشرط اتحادهما علة بأن يكون كل منهما مطعوما أو كل منهما نقداً وإن اختلف الجنس.

وربا اليد إما أن يكون في الذهب والورق أو في غيرهما من الأطعمة، فإن كان في الذهب والورق فذلك مما لا خلاف فيه بين أهل العلم؛ قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علي أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد، وقال النووي في شرح مسلم: جوز إسماعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس، وهو محجوج بالأحاديث والإجماع، ولعله لم يبلغه الحديث ولو بلغه لما خالفه، وأما الطعام فمنع منه جمهور الفقهاء وخالف فيه أبو حنيفة رضي الله عنه وقال: إنه إذا باع الطعام بعضه ببعض وافترقا من المجلس ثم تقابضا بعد لم يضر العقد، إلا إذا كان المبيع جزءاً مشاعا من صبرة، وفرق بينه وبين الصرف، وفي الحقيقة ليس التقابض عنده من قاعدة الربا في شئ لا في الصرف ولا في الطعام، وإنما اشترطه في الصرف لأجل التعيين، فإن من أصله أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين وإنما تتعين بالقبض؛ فلو تفرقا قبل القبض لصار ديناً ولكان في ذلك بيع الكالئ بالكالئ وذلك منهي عنه علي الإطلاق في الربويات وغيرها، ويجعلون قوله: يداً بيد لمنع النساء، وقوله: عيناً بعين تأكيداً بخلاف ما يفعل بعض الشافعية، وزعموا أن هذا احتمال يترك به الظاهر إذا

---

(١) قليوبي وعميرة جـ٤ صـ٣٥٠.

تأيد بدليل، وقد دل عليه الكتاب والقياس[1].

15- ابتياع رطب علي نخل بتمر في يد:

ذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والأوزاعي وأهل الشام وإسحق وابن المنذر[5] إلي جواز بيع الرطب علي النخل بالتمر علي الأرض أو في اليد؛ وقبدروها بخمسة أوسق أو دونها.

قال النووي رحمه الله[6]: وأما العرايا وهو بيع الرطب علي النخل بالتمر علي الأرض خرصا فإنه يجوز للفقراء فيخرص ما علي النخل من الرطب وما يجئ منه من التمر إذا جف ثم يبيع ذلك بمثله تمرا و يسلمه إليه قبل التفرق.

واستدلوا علي ما ذهبوا إليه بما يأتي:

- ما روي محمود بن لبيد قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؛ فسمي رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطبا[7].

- ما روي عن أبي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم "**رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق**"[8].

وقال أبو حنيفة: لا يحل بيعها ومثله العنب بالزبيب لأن النبي صلي الله عليه

(١) الغرر البهية جـ٢ صـ٤١٢، أسني المطالب جـ٢ صـ٢١، المجموع جـ١٠ صـ٧٠، الزواجر عن اقتراف الكبار جـ١ صـ٣٦٨.
(٢) المنتقي جـ٤ صـ٢٢٩.
(٣) المجموع جـ١٠ صـ٣٤٧.
(٤) المغني جـ٤ صـ٥٨.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المجموع جـ١٠ صـ٣٤٧.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٥٧، المساقاة، باب ١٧ البخاري ،رقم (٢٣٨٢).

وسلم "**نهي عن المزابنة**"[1]، والمزابنة بيع التمر بالتمر، ولأنه بيع للرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما، فلم يجز كما لو كان علي وجه الأرض.

كما أن النبي صلي الله عليه وسلم "نهي عن بيع التمر بالتمر إلا كيلا بكيل"، وما علي رؤوس النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر في اليد إلا كيلا بكيل.

وأما العرية التي رخص فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم عند الحنفية فهي العطية دون البيع، واستدلوا علي مرادهم هذا بقول النبي صلي الله عليه وسلم للخراصين: "**حققوا في الخرص فإن في المال العرية والوصية**"، والمخروص له لا يستحق التخفيف بسبب البيع بل بسبب العطاء، وقال الشاعر:

ليست بسهناء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الحوائج

ولا شك أن الافتخار بالعطايا دون البيع[2].

(١) البيوع، باب ٧٥ البخاري، رقم (٢١٧١).
(٢) المبسوط جـ١٢ صـ١٩٣.

عاشراً: أحكام اليد في التحلي بالذهب والفضة

١ - التختم بالذهب والفضة:

يري جمهور الفقهاء جواز تختم الرجل بالفضة وحرمة تختمه بالذهب وأن التختم بالذهب لا يكون إلا للنساء لتحريم النبي صلي الله عليه وسلم الذهب علي ذكور أمته.

ويروي الحنابلة رأيا ضعيفا عن النهي عن التختم بالفضة إلا للسلطان ليتميز به عن غيره، والصواب أنه جائز للسلطان وغيره كما ذهب إليه الأئمة، وكره مالك للرجل أن يجعل في فص خاتمه مسمارا ذهبا أو يخلط مع فضة حبتين من ذهب لئلا تصدأ فضته.

وموضع التختم كما جاء في المجموع أنه في الخنصر، قال: وأجمع المسلمون علي أن السنة للرجل جعل خاتمه في خنصره.

واختلفوا أيهما أفضل، اليمين أو اليسار؟ فقال: يجوز للرجل لبس خاتمه في خنصر يمينه وإن شاء في خنصر يساره؛ كلاهما صح فعله عن النبي صلي الله عليه وسلم لكن الصحيح المشهور أنه في اليمين أفضل لأنه زينة؛ واليمين أشرف، وقال صاحب الإبانة: في اليسار أفضل؛ لأن اليمين صار شعار الروافض فربما نسب إليهم.

ومن السنة أيضا أن يكون قدر مثقال فما دونه ويجعل فصه إلي باطن كفه بخلاف النساء لأنه من الزينة في حقهن دون الرجال ويجوز أن يجعل الفضة عقيقا أو فيروزا أو ياقوتا أو نحوه.

والأدلة علي التختم بالفضة للرجال كثيرة منها:

- أن النبي صلي الله عليه وسلم كان له خاتم من فضة نقشه محمد رسول الله.

- وأيضا أن النبي صلي الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وكان في يده إلي أن توفي ثم في يد أبي بكر إلي أن توفي ثم في يد عمر إلي أن توفي ثم في يد عثمان إلي أن وقع في البئر فأنفق عليه مالا عظيما في طلبه فلم يجده.

ويري الحنفية أنه إذا لم يكن للرجل حاجة للتختم فيكره، واستدلوا علي ذلك مما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه رأي في يد رجل خاتماً أصفر فقال: "**مالي أجد منك رائحة الأصنام**"، ورأي في يد آخر خاتم حديد فقال: "**مالي أري عليك حلية أهل النار**"، وروي عن ابن عمر أن رجلا جلس إلي النبي صلي الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه.

وأما دليل حرمة التختم بالذهب بالنسبة للرجال ما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أخذ حريرة بشماله وذهباً بيمينه ثم رفع بهما يديه وقال: "**إن هذين حرام علي ذكور أمتي حل لإناثها**"(١).

٢-اتخاذ يد الذهب والفضة:

يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب قياسا علي الأنف وإن تعددت، ويجوز أيضا شد السن به عند تحريكها لما روي عن عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب(٢).

وأما اتخاذ اليد من الذهب أو الفضة فبحرم إلا لضرورة فإن دعت إليه ضرورة جاز، وإليه ذهب الجمهور عملا بحديث عرفجة بن أسعد، وأما للزينة فلا يجوز، واليد إنما هي للزينة فلا تجوز لأنها لا تعمل بخلاف الأنملة الواحدة ولو لكل الأصابع(٣).

---

(١) البحر الرائق جـ٨ صـ٢١٦، ٢١٧، الاختيار جـ٤ صـ٤٢، التاج والإكليل جـ١ صـ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، المجموع جـ٤ صـ٣٤، الإنصاف جـ٣ صـ١٤٣، اللباس، باب ١٩ ابن ماجة، رقم (٣٥٩٥).
(٢) الزينة، باب ٤١ النسائي، حديث رقم (٥١٦١، ٥١٦٢).
(٣) مغني المحتاج جـ٢ صـ٩٧، شرح السير الكبير جـ١ صـ١٣٢، المجموع جـ١ صـ٣١٢، شرح البهجة جـ٢ صـ٤٩.

حادي عشر: أحكام الكسب باليد

الاكتساب في عرف اللسان تحصيل المال بما حل من الأسباب، واللفظ في الحقيقة يستعمل في كل باب،، وقد قال الله تعالي: «أنفقوا من طيبات ما كسبتم»، وقال تعالي: «وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم»، وقال جل وعلا: «جزاء بما كسبا» أي باشرا بارتكاب المحظور، وقال صلي الله عليه وسلم: "**طلب الحلال كمقارعة الأبطال، ومن مات دائبا في طلب الحلال مات مغفورا له**"(١).

هذا ومن خلال حديث الفقهاء عن الكسب في كتبهم يتبين أن الجميع قد استدلوا لقول النبي صلي الله عليه وسلم: "**أفضل الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**"(٢)، وقوله: "**ما أكل أحد طعاما قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**"(٣)، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقدم درجة الكسب علي درجة الجهاد فيقول: لأن أموت بين شعبتي رجل أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله(٤).

وفي الحديث أن رسول الله صلي الله عليه وسلم صافح سعد بن معاذ رضي الله عنه فإذا يداه اكتبتا فسأله النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال: أضرب بالمر والمسحاة لأنفق علي عيالي، فقبل رسول الله صلي الله عليه وسلم يده وقال: "كفان يحبهما الله ورسوله"(٥).

وعن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "**والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب علي ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله: أعطاه أو منعه**"(٦).

وعليه فكسب اليد واجب علي كل مسلم بنص الأحاديث، وإنما الخلاف في أفضل المكاسب؛ فاختلفوا هل الزراعة أفضل أم التجارة أم الصنعة علي مذاهب:

(١) المبسوط جـ٣٠ صـ٢٤٤ وما بعدها.
(٢) زبو بردة بن دينار، مسند أحمد، رقم (١٦٢٥٢).
(٣) البيوع، باب ١٥ البخاري، رقم (٢٠٧٢).
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) طرح التثريب جـ٤ صـ٤٢، ٤٣.

الأول: أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلي التوكل؛ وإليه ذهب الماوردي.

الثاني: أن التجارة أفضل؛ وهو مذهب الشافعي.

الثالث: أن الصناعة أفضل من التجارة لأن الكسب فيها يحصل بكد اليمين(١).

وجاء عند الحنفية أن أفضل أسباب الكسب هو الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة(٢).

(١) أسني المطالب جـ١ صـ٥٦٩، المجموع جـ٩ صـ٦٥، كشاف القناع جـ٦ صـ٢١٣.
(٢) الفتاوي الهندية جـ٥ صـ٣٤٩.

ثاني عشر: أحكام تقبيل اليد

١- تقبيل يد العالم والسلطان العادل:

ذهب جمهور الفقهاء إلي جواز تقبيل يد العالم والسلطان العادل إذا كان ذلك تديناً ومثلهما الرجل الصالح والزاهد ونحوهم من أهل الآخرة.

واستدلوا علي ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "قدم زيد بن حارثة المدينة والرسول صلي الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب، فقام إليه النبي صلي الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله" [١]. حسنه الترمذي، وفي حديث ابن عمر في قصة فيها: "**فدنونا من النبي صلي الله عليه وسلم فقبلنا يده**"[٢]. رواه أبو داود، وعن صفوان ابن عسال: قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الي هذا النبي - صلي الله عليه وسلم - فأتيا الرسول صلي الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات فذكر الحديث إلي قوله: "**فقبلا يده ورجله وقالا: نشهد أنك نبي**"[٣]. رواه الترمذي.

فيباح تقبيل اليد والرأس تدينا وإكراما واحتراما، وأما إذا كان التقبيل ليد الغير لغناه أو دنياه أو لشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فمكروه كراهة شديدة، وقال المتولي: لا يجوز. فأشار إلي تحريمه.

وأما مالك رحمه الله تعالي فنقل عنه كراهة تقبيل اليد، أي يد الغير؛ ظاهرة سواء كان الغير عالما أو غيره ولو أبا أو سيدا أو زوجا، وهو ظاهر المذهب لأنه من فعل الأعاجم ويدعو إلي الكبر ورؤية النفس، وأنكر مالك ما روي فيه من أحاديث.

وقال ابن بطال من المالكية: إنما يكره تقبيل يد الظلمة والجبابرة، وأما يد الأب والرجل الصالح ومن ترجي بركته فجائز[٤].

---

(١) الاستئذان، باب ٣٢ الترمذي، حديث (٢٩٥١).
(٢) الأدب، باب ١٤٨ أبو داود، حديث (٥٢٢٣).
(٣) صفوان بن عسال، مسند أحمد، حديث (١٨٥٨٠).
(٤) البحر الرائق جـ٨ صـ٢٢١، حاشية العدوي جـ٢ صـ٤٧٥، ٤٧٦، المجموع جـ٤ صـ٤٧٦، ٤٧٧، كشاف القناع جـ٢ صـ١٥٦، ١٥٧.

٢- تقبل يد الظالم:

صرح الفقهاء بعدم جواز تقبيل يد الظالم وقالوا: إنه معصية إلا أن يكون عند خوف، قال صاحب الدر: لا رخصة في تقبيل اليد الغير عالم وعادل ويكره ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره وكذلك تقبيل يد صاحبه عند اللقاء إذا لم يكن صاحبه عالما ولا عادلا ولا قصد تعظيم إسلامه ولا إكرامه[١].

٣- تقبيل الوجل يد الرجل والمراة يد المراة:

لا يجوز للرجل تقبيل يد الرجل ولا يجوز للمرأة تقبيل يد المرأة لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم: "أنه نهي عن المكامعة وهي المعانقة وعن المعاكمة وهي التقبيل"، أما إذا كان ذلك علي وجه البر والكرامة فلا بأس به[٢].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ٥ صـ٢٤٥، ٢٤٦، الآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ صـ٢٧٢، تحفة الأحوذي جـ٧ صـ٥٢٧.
(٢) ابن عابدين جـ٥ صـ٢٢٤، ٢٤٦، البناية علي الهداية جـ٩ صـ٣٢٦، ٣٢٧، جواهر الإكليل جـ١ صـ٣٠، القليوبي جـ٣ صـ٢١٣، حاشية الجمل جـ٤ صـ١٢٦.

ثالث عشر: حكم جعل الزوج الأمر بيد زوجته

نص الحنفية علي أن الأمر باليد كالاختيار إلا في نية الثلاث لا غير إذا قال لا ولو صغيره لأنه كالتعليق البزرارية.

أمرك بيدك أو بشمالك ينوي ثلاثاً أي تفويضها فقالت في مجلسها: اخترت نفسي بواحدة أو قبلت نفسي أو اخترت أمري - وقعن - وأمرك بيد الله وبدك وأمري بيدك علي المختار خلاصة كأمرك بيدك وذكر اسمه تعالي للتبرك وإن لم ينو ثلاثا فواحدة، واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس أو ما يقوم مقامها شرط فلو جعل أمرها بيديها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه - خانية، ولا يدخل الليل في قوله أمرك بيدك اليوم وبعد غد لأنهما تمليكان فإن ردت الأمر في يومها بطل الأمر في ذلك اليوم فكان أمرها بيدها بعد غد.

ويدخل الليل في قوله أمرك بيدك اليوم وغدا، وإن ردته في يومها لم يبق في الغد لأنه تفويض واحد، ولو قال أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا فهما أمران - خانية، ولم يذكر خلافا ولا يدخل كما لا يخفي.

ولو قال أمرك بيديك إلي رأس الشهر فقالت: اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها أن تختار نفسها في الغد عند الإمام لأنه متي ذكر الوقت اعتبر تعليقا وإلا فتمليكا.

وإن نكحها علي أن أمرها بيدها صح ولو ادعت جعله أمرها بيدها لم تسمع إلا إذا طلقت نفسها بحكم الأمر ثم ادعته فتسمع.

وإن جعل أمرها بيديها إن ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لأنه منكر، وتقبل بينتها علي الشرط المنفي.

وإن قال لها إن دخلت الدار فأمرك بيدك فإن طلقت نفسها لما وضعت القدم فيها طلقت وإن بعدما مشت خطوتين لم تطلق، لأنها طلقت بعد ما خرج الأمر من يديها[1].

ونص المالكية علي أن النيابة في الطلاق أنواع أربعة: توكيل وتخيير وتمليك ورسالة.

(١) حاشية ابن عابدين جـ٢ صـ٤٨١ وما بعدها.

فالتوكيل هو جعل الزوج الطلاق لغيره مع بقاء الحق للزوج في منع الوكيل من إيقاع الطلاق كقوله لزوجته أمرك بيدك توكيلا.

والتخير هو جعل الطلاق الثلاث حقا للغير وملكا له نصا كقوله لها اختاريني أو اختاري نفسك.

والتمليك هو جعل الطلاق حقا للغير وملكا له راجحا في الثلاث كقوله لها: أمرك بيديك.

وبين هذه الثلاثة اتفاق واختلاف في أمور منها:

من حيث جواز الرجوع فيه: في التوكيل للزوج حق عزل وكيله بالطلاق مطلقا سواء أكان الوكيل هو الزوجة أم غيرها؛ إلا أن يتعلق به حق للزوجة زائد عن التوكيل كقوله للزوجة: إن تزوجت عليك فأمرك بيديك أو أمر الداخلة عليك بيدك فإنه لا يملك عزلها في هذه الحالة لتعلق حقها به وهو دفع الضرر عنها ولولا ذلك لأمكنه عزلها، فإن فوضه بالطلاق تخييرا أو تمليكا لم يكن له عزل المفوض حتي يطلق أو يرد التفويض[1].

وأجاز الشافعية والحنابلة للزوج إنابة زوجته بالطلاق كما أجازوا له إنابة غيرها به أيضا، فإن أناب الغير كان توكيلا.

وللزوج تفويض طلاقها إليها وهو تمليك في الجديد عند الشافعية فيشترط لوقوعه تطليقها علي الفور، وفي قول: توكيل فلا يشترط فور في الأصح.

وعند الحنابلة من قال لامرأته أمرك بيدك فهو توكيل منه لها بالطلاق، ولا يتقيد ذلك بالمجلس بل هو علي التراخي، لقول علي رضي الله عنه ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان كالإجماع.

وفي الأمر باليد لها أن تطلق نفسها ثلاثاً؛ أفتي به أحمد مراراً، كقوله: طلقي نفسك ما شئت ولا يقبل قوله أردت واحدة[2].

انظر مصطلح طلاقه ف ٦٣ وما بعدها.

(١) الشرح الكبير والدسوقي عليه جـ٢ صـ٤٠٥، ٤١٢.
(٢) مغني المحتاج جـ٣ صـ٢٨٥ إلي صـ٢٨٧، كشاف القناع جـ٥ صـ٢٥٤، ٢٥٥، المغني جـ٧ صـ١٤١، ١٤٦.

الفهـــرس

الصفحة

أولاً: الألفاظ ذات الصلة:

١- الرسغ
٢- الكوع
٣- الكف
٤- الساعد
٥- الراحة
٦- الذراع

ثانياً: أحكام اليد في الطهارة وما يتعلق بها:

١- غسل اليدين عند الغسل
٢- غسل اليدين في الوضوء
٣- كيفية غسل اليد إذا كان الماء في إناء كبير ولم يكن معه إناء صغير يغترف به
٤- غسل اليد في قلتين
٥- السنة في غسل اليد
٦- غسل اليدين قبل الأكل وبعده
٧- إدخال اليد في ماء الطهارة
٨- غمس المستيقظ يده في الماء
٩- رفع الجنابة عن اليد
١٠- غسل اليد بالنخالة أو الدقيق
١١- تطهير من كانت يده نجسة
١٢- الاستنجاء باليد
١٣- مسح اليد بالتراب في التيمم
١٤- المسح علي الخفين باليد

الصفحة

١٥- مس الغاسل عورة الميت بيده
١٦- تقليم أظافر اليد
١٧- خضاب اليدين بالحناء

ثالثاً: أحكام اليد في الطعام والشراب:

١- وضع اليد في الطعام وبها نجاسة معفو عنها:
٢- مسح الأيدي في الكوغد في الوليمة
٣- أكل وشرب كل من الجنب والحائض بيده
٤- لعق الأصابع قبل المسح بالمنديل
٥- وضع اليد الشمال علي الأرض عند الأكل

رابعاً: أحكام اليد في الصلاة:

١- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام
٢- كيفية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام
٣- وضع اليد اليمني علي اليد اليسري
٤- رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام للركعة الثالثة
٥- كيفية وضع اليدين أثناء الجلوس
٦- وضع اليدين علي الركبتين أثناء الركوع
٧- وضع اليدين في السجود
٨- وضع اليدين علي الفخذين في الصلاة عند السجود
٩- رفع اليد عند التكبير في صلاة الجنازة
١٠- رفع اليدين للدعاة
١١- إحصاء المصلي الآي بيديه في صلاته
١٢- وضع اليد علي الفم في الصلاة

خامساً: احكام الاستنباء باليد:

الصفحة

١- الاستنباء باليد
٢- أثر الاستنباء باليد في العبادات
٣- الاستنباء عن طريق يد الزوجة

سادساً: احكام نظر الرجل إلي يد المرأة

سابعا: احكام اليد في المصافحة

ثامنا: احكام اليد في الجنايات

١- الجناية علي اليدين
٢- دية اليد
٣- دية أصابع اليدين
٤- قطع اليد في السرقة
٥- تكرار القطع بتكرار السرقة
٦- غسل اليد المقطوعة في السرقة والصلاة عليها
٧- اشتراط المكافأة في قطع اليد
٨- أنواع قطع اليد
٩- قطع يد إنسان لأكلها عند الضرورة أو يد نفسه
١٠- إكراه السلطان علي القتل بقطع اليد سواء كانت يد غيره أو يد نفسه
١١- قطع اليد كعقوبة من عقوبات قطع الطريق
١٢- القذف بزنا اليد

تاسعاً: احكام اليد في الحيازة والمعاملات

١- اليد من أقوي ما يستدل به علي الملك
٢- اختلاف من قسم القاضي لهما علي أن ما في يده

الصفحة

٣- الشرط في دعوي شراء من غير ذي يد
٤- الزمن الذي تشهد فيه البينة بها (اليد).
٥- دار في يد ثلاثة وكل منهما يدعي استحقاق يده في جميعها
٦- تداعيا عينا في يد غيرهما
٧- منازعة صاحب اليد
٨- أخذ أرض المزرعة من الراهن وهي في يد المرتهن
٩- ادعاء من في أيديهم الدار أنها لهم مع تفاوت ما
١٠- دفع الصبي المحجور عليه تخيلا في يده معاملة
١١- اشهاد الشفيع علي البائع إذا كان البيع في يده
١٢- اليد علي المرهونة
١٣- تقديم صاحب اليد في إثبات نسب اللقيط
١٤- ربا اليد
١٥- ابتياع رطب علي نخل بتمر في يده

عاشراً: أحكام اليد في التحلي بالذهب والفضة

١- التختم بالذهب والفضة
٢- اخاذ يد الذهب والفضة

حادي عشر: أحكام الكسب باليد

ثاني عشر: أحكام تقبيل اليد

١- تقبيل يد العالم و السلطان العادل
٢- تقبيل يد الظالم
٣- تقبيل الرجل يد الرجل والمرأة يد المرأة

ثالث عشر: حكم جعل الزوج الأمر بيد زوجته

الفهرس